

9 - ماي 2013

من وزير المالية
إلى

1144

الموضوع : طلب توضيحات
المرجع : مكتوبكم المؤرخ في 3 مارس 2013 الوارد علينا بتاريخ 17 أبريل 2013

لقد طلبتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه توضيحات حول إعفاء شركة
' من معالم التسجيل النسبية
استنادا للاتفاقية المبرمة بين الدولة التونسية وشركة
بتاريخ 25 أكتوبر 1977.

وجوابا، يشرفني أن أحيطكم علما بما يلي :

طبقا لأحكام العددين 8.2.1 و 8.2.3 من الاتفاق المبرم بتاريخ 25 أكتوبر 1977 بين
الدولة التونسية وشركة
الغاز والمصادق عليه بمقتضى القانون عدد 76 لسنة 1977 المؤرخ في 7 ديسمبر 1977،
تعفى الشركات المتداخلة في الاتفاق ومنها شركة
من كل الضرائب والأتاوات والمعالم الجبائية وشبه الجبائية
والديوانية فيما عدا المعالم المستوجبة مقابل إسداء خدمات.

وحيث أنّ الاتفاق المبرم بين الدولة التونسية وشركة
المشار إليه أعلاه لم يستثن من الإعفاءات الممنوحة للشركات المتداخلة في الاتفاق سوى
المعالم المستوجبة مقابل إسداء خدمات ، فإنّ العقود والكتابات التي أبرمتها أو ستبرمها
شركة " والمتعلقة بأنبوب الغاز عبر التراب التونسي تكون خاضعة للتسجيل
بالمعلوم القار .

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسلام
عن وزير المالية وبتفويض منه
المدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي
الإمضاء : هيبية جراد اللواتي